Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.Conf-2019-33

مكانة الأسرة وأحكامها في الأديان السماوية

مهدي قادر أحمد

قسم التربية الدينية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانية، اقليم كوردستان - عيراق

Article Info

Received: June, 2019

Revised: July, 2019

Accepted: August, 2022

Keywords

مكانة، الأسرة، أديان، السماوية

Corresponding Author

mahdi.ahmed@univsul.edu.iq

ملخص:

الأسرة هي أقدم و أولى مؤسسة إجتماعية التي عرفتها البشرية, التي تبدأ بأبوينا آدم وحواء, ومستمرة لعد الآن و ستستمر الى الأبد, لأنه لم يوجد بديل أحسن من الأسرة أو يضاهيها و لن يوجد أبدا.

الأسرة هي أهم و أقدس مؤسسة التي طلب الله تعالى تأسيسها بربط علاقة شرعية مقدسة بين الرجل والمرأة, بعد بلوغمها سن الرشد ووشعورهما بتحمل المسئولية. بهدف الإستعاف وحفظ العرض و اكثار النسل و استمرار الجنس البشري و استعمار الأرض. على أساس رضاء الزوج والزوجة وصبغة و صيغة دينية و رضاء الولي و حضور الشهود و اعلانه في المجتمع.

نظمت اللاقة بين الزوجين على تنظيم الحوق والواجبات بين الزوجين والإلتزام بها, وعلى المودة والرحمة و حفظ الامانة والعرض والأسرار الزوجية, وتربية الأولاد على أساس سليم وتقديم أفراد صالحة الى المجتمع والبشرية. العلاقة بين الزوجين مقدسة, فالأديان السماوية حاولت بجد أن تحافظ عليها, ووضع قواعد للتعامل مع المشاكل الأسرية, الدين يطلب من الزوجين الصبر والتروي والحكمة في التعامل مع المشاكل, واحترام حدودالله و ولا ينسوا الفضل بينهم, وإذا استعص حل المشاكل بينهم يستحكمون الحكماء والعلاء من أقرباء الطرفين. واذا لم يصلوا الى حل المشاكل عليهم انتهاء العلاقة الزوجية عند طريق الطلاق مع حفظ الحقوق و الأسرار الزوجية. يشجع الزوجان على البدء من جديد في بيوت جديدة. لتسمر الحياة يجب أن تستمرة الأسرة والزواج.

المقدمة

الأسرة هي اللبنة ألأولي في تأسيس المجتمع الإنساني, هكذا كانت ولاتزال, رغم التهديدات التي تواجه الأسرة في العصر الحديث, من حيث الهيكل و رب الأسرة و طرفيها و الأولاد, وأهدافها و مقدساتها كما رسمتها الأديان السماوية, حتى الشرائع و القوانين البشرية لغاية نهاية القرن العشرين. الأسرة كانت و لاتزال بين رجل وامرأة مطلقا, بعقد شرعي أو قانوني حسب الدين المتبع في البلد او القانون المعمول به. ولكن خلال العقود الخمسة الماضية ظهرت أصوات تنادي بإقرار الزواج بين شخصين من جنس واحد, بين رجل و رجل , بين إمرأة و امراة, حتي بين الإنسان وكلبه أو مايرغب فيه. وقد تزلق بعض الدساتير الغربية في هاوية هؤلاء المرضى و سمحت بالزواج من هذا النوع رغم إطاره الضيق. وهو مايرفضه الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) جملة وتفصيلا. وإن سمعنا مباركة بعض الكنائس المحلية لهذا الزواج فهذا لا يعني بتاتا رضاء الفاتيكان او الكنيسة البروتستانتية بذلك. الأسرة في الكتب المقدسة (التوراة و الانجيل و القران) لها ملامحها المرسومة و شخصيتها المعلومة و قدسيتها المستديمة, لمعرفه تفاصيل الأسرة ومكانتها و كيفية تأسيسها و حقوق مؤسسيها و كيفية الحفاظ عليها و مسوغات و طرقات انحلالها إرتأينا إختيار العنوان أعلاه, ضمن مؤتمر **(المشاكل الأسرية للمجتمع الكوردستاني الأسباب و العلاج).**

بإعتبار أن المجتمع الكوردستاني أغلبيتها مسلمة-مع وجود أقليات مسيحية, ويهودية في الماضي, وأقليات إثنية أخرى كاليزيدية و الكاكائية و الصابئة وهي متأثرة بالأديان السماوية و يعقدون على الزواج في المحاكم القانونية في الإقليم ملتزمين بالخطوط العامة في العقد بين الرجل والمرأة و رضاهما, وبحضور الشهود وتحديد المهر, مع طقوسات دينية محلية كل حسب دينه.

أهمية هذا البحث تكمن في أهمية الأسرة من خلال وجهة نظر الأديان السماوية الثلاثة, و دراستها دراسة مقارنة في النقاط المشتركة والخلافية.

الهدف من البحث هو:

أ- كشف مكانة الاسرة في الأديان السماوية الثلاثة, من خلال العهدين القديم والجديد, ومن خلال القران الكريم والسنة النبوية والكتب الفقهية لأتباع الاديان الثلاث.

ب- اظهار وجهة نظر الأديان الثلاثة للمهتمين والمتابعين والمختصين في مجال الاسرة و الاجتماع.

أتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث و تحت كل مبحث مطالب عدة, كالخطة الآتية: في المبحث الأول: نتكلم عن مكانة الأسرة في الدين اليهودي واركان الزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين وانحلال الاسرة.**وفي المبحث الثاني** نتناول من نظرة الدين المسيحي مكانة الأسرة في الدين المسيحي والنكاح واركانه والحقوق والواجبات الزوجية و انحلال الاسرة. **وفي المبحث الاخير** نبين مكانة الأسرة في الاسلام واركان النكاح وحقوق الزوجين وانحلال الاسرة. ثم في نهاية البحث تكون النتائج والتوصيات والحواشي و قائمة المصادر والمراجع.

اتبع الباحث منهجا تأصيليا استدلاليا مع شيء من الوصف والجمع والتحليل من خلال مصادر الأديان الثلاث و مصادرها القديمة والحديثة. ومن الناحية الفنية استحسن الباحث ان يكتب اسماء السور القرانية و رقم اياتها, و اسم السِفر ورقم الاصحاح والفقرة مع النص المقدس وكذلك رقم المواد القانونية لدي اليهود والمسيحيين وراء النص مباشرة في المتن. اما تخريج الاحاديث و بقية المصادر تم تسجيلها في الحواشي في نهاية البحث مع قائمة المصادر والمراجع.

رجائى أن يساهم هذا البحث في تحقيق هذا الهدف النبيل و إن كان من الناحية التأصيلية و وبيان نظرة الأديان الثلاث الى قدسية الزواج و الحفاظ على الأسرة, والتزام متبعي الأديان الثلاث بالنصوص المقدسة في تحقيق الأوامر الربانية.

كلمات مفتاحية: الأسرة – الدين – اليهودية – المسيحية – الاسلام – النكاح – الحقوق .

المبحث الأول: مكانة الأسرة في الدين اليهودي:

الدين اليهودي كدين سماوي يدعو الى الترابط بين اتباعه بتكوين مجتمع مترابط, على أساس الدم والقرابة, وتكثير النسل عن طريق الزواج والمصاهرة يأتى بيان هذا المبحث في المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول: تأسيس الأسرة ومكانتها في الدين اليهودي.

المقصد الأول: تأسيس أسر الآباء ومكانة الأسرة في الدين اليهودي

التوراة في سفرها الأول (التكوين) في اصحاحه الأول جاء على بحث أول أسرة على وجه العالم وهي أسرة آدم وحواء (عليهما السلام) حيث خلق الله آدم عليه السلام من التراب في اليوم السابع من صنع الخليقة: ((ثُمَّ قَالَ اللهُ : "لِنَصْنَعِ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا، كَمِثَالِنَا.....فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَراً وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ.)) التكوين 1/26-29 عبارة (ذَكَراً وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ) تظهر ارادة الله في التزواج بين الذكر والانثي لأنه لهذا خلقهم. ثم اسكن الله ادم في جنة عدن, فلبث غير بعيد, ثم منحه الله امرأة من احد أضلاعه حيث ((قَال الرَّبُّ: "لَيْسَ مُسْتَحْسَناً أَنْ يَبْقَى آدَمُ وَحِيداً. سَأَصْنَعُ لَهُ مُعِيناً نَظِيرَهُ"...وَعَمِلَ مِنْ هَذِهِ الضِّلْعِ امْرَأَةً أَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ)) التكوين 18/2 و22. (وَسَمَّى آدَمُ زَوْجَتَهُ "حَوَّاءَ" لأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ.)) التكوين 20/3. وقال أدم هذه تسمى امرأة ولذلك يترك الرجل أباه وأمه يتحد بامراة فيصيران جسدا واحدا. التكوين 24/2.

ماهية الأسرة عند اليهود: (الأسرة العبرانية "مشباحاه". ومدلول هذا المصطلح يختلف من مجتمع لآخر. وفي المجتمع العبراني القديم "القبلي" كانت الأسرة في واقع الأمر "العشيرة" إذ كانت تستند إلى قرابة الدم و العلاقة التعاقدية "الزواج" والجوار... ولكن بعد تغلغل العبرانيين في كنعان واستقرارهم فيها اختفت هذه الأسرة القبلية وحلت محلها الأسرة الممتدة التي كانت تسمى بالعبرية "بيت" وكانت تتكون من أبوين والأبناء والخدم. وكان الاب رب الأسرة الذي يقف على رأسها وتخضع له الزوجة..... وكانت الأسرة العبرانية النواة الحقيقية للحياة الاجتماعية العبرانية كما هو الحال في معظم المجتمعات القبلية))[1].

المقصد الثاني: حكم الزواج "نيسوئين" في الدين اليهودي.

الشريعة اليهودية -حسب التوراة والتلمود وأقوال أحبارهم- ترغب بالزواج وتحث على النكاح, وهو أمر الهي لا يمكن التخلي عنه بأي حال. وجاء الأمر بالزواج في التوراة ((أَثْمِرُوا وَتَكَاثَرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ وَأَخْضِعُوهَا)) التكوين 28/1. كما رغب التلمود بالزواج قائلا ((إن الذي لا يتزوج انما يعيش بلا بهجة. بلا بركة, بلا مال, وأن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة, لأن الله يقول انه خلقهم ذكرا وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان))[2].

وكذلك جاء في الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين مشهور بمجموعة حاي بني شمعون لليهود الربانيين المادة:16 :(أن الزواج فرض على كل اسرائيلي)[3].

تعريف الزواج: عرف الزواج بتعريفات كثيرة منها:

الزواج: هو الاتفاق بين شخصين راغبين – الرجل والمراة- بان يعيشا معاً وأن يؤسسا عائلة وأن يتعهدا بان يحترما شروط عقد الزواج[4]. المرأة متى صارت أما كانت تكتسب قدرا من الاحترام بالنظر إلى ما أمر به موسى (عليه السلام) في وصاياه العشر من اكرام الأم أسوة بالأب [5].

بهذا يتبين أن الدين اليهودي يشجع على تكوين الأسرة عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة, حتى اباحت تعدد الزوجات دون تحديد. (لأن الزواج كان العمود الفقري للجماعات اليهودية في العالم, فهو أساس التماسك والتضامن) [6]. لهذا حارب اليهودية العزوبة كما استشهدنا بالتلمود آنفا.

تبين من كل ما سبق أن حكم الزواج عند اليهود هو الوجوب, حسب ما جاء في التوراة والتلمود وأكده وعلماءهم في العصر الحديث.

العمر المناسب للزواج: شريعة اليهود توصي الآباء بتزويج أولادهم وهم صغار. فقد ورد في المشنا(زوج اولادك ولو كانت يداك لا تزال على رقبتهم) ويفضل التلمود أن يتم الزواج بين الكوفئين في السن والحجم لأجل نسل سليم وحسن. فيقول التلمود (اذهب فتزوج ممن هو في مستوى عمرك ولا تدع المتاعب تدخل بيتك)) وقد حدد التلمود عمر الفتاة للزواج بـ(12) عاما والفتى بـ13) عاما[7].

ويقول ابن شمعون (يجوز الزواج بعد بلوغ 13 سنة بالنسبة للرجل و 12 سنة ونصف بالنسبة للزوجة, وبحيث أن تنبت من عانتها ولو شعرتين) المادة 22 و 23. ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد) (حسب مادة 32)

المطلب الثاني: أركان النكاح في الدين اليهودي

هناك خلافات بين طائفتي الربانيين والقرائين في تحديد أركان النكاح, كالمهر فهو ركن عند القرائين و ليس بركن عند الربانيين. رغم أن الخطبة عند اليهود لايعد من أركان النكاح ذِكرا, ولكن تبلغ مرتبة الركن في الأهمية, مثلا إقامة الرجل مع زوجته مع ضياع عقد النكاح المكتوب "الكتوبا" غير حلال

شرعا)(بن شمعون م:67). الأركان المتفق عليه بين اليهود ثلاثة: وهي الرضا بالزواج والطقوسات الدينية الشكلية و خلوه من الموانع, والمهر على خلاف بين الطائفتين. هنا نتكلم عن أركان النكاح خطوة بخطوة حسب التسلسل الزماني لخطوات النكاح. فيقول د.عبدالوهاب المسيري الخبير في الديانة اليهودية(في الماضي كان الزواج يتم في ثلاث خطوات: الأولى: "شيدريخين" وهو طلب يد الفتاة. والثانية: "إيروسين" أو "قيدوشين" وتشبه عقد القران عند المسلمين.....أما الخطوة الثالثة في الزواج, فهي تحقيق الزواج نفسه, وهذا يقابل الزفاف عند العرب (أو "الدخلة" بالعامية المصرية) [8]. بناء على قول المسيري واستقراءنا وتتبع الأركان والشروط في النكاح تجري الخطوات كالآتي:

تعريف الخطبة هي : (عقد يتفق بهِ الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى بمهر مقدر، وبشروط يتفقان عليها) (بن شمعون م:1)

كما قلت سابقا أن الخطبة غير مصرح بها من أركان النكاح, ولكن لاينعقد النكاح بدونها, لا مشاحة في أن يكون ركنا أو شرطا. والخطبة الدينية (ليست مجرد وعد غير لازم بابرام الزواج في المستقبل, وإنما هي خطوة في سبيل الارتباط النهائي, أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج... والرابطة بين الخطيبين تحتاج في انفصالها الى طلاق, وإذا توفي الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها) [9].

الخطبة هي خطوة مهمة في عملية النكاح اذ تجري فيها طلب يد الفتاة والتقديس.(بموجبها تصبح المرأة اليهودية زوجة شرعية لمن تقدم إليها ولا يمكن الزواج من آخر الا إذا مات زوجها أو طلقها)[10]. فترة الخطبة ليست مطلقة (الفقه اليهودي حدد فترة الخطبة بأنها سنة للبكر وثلاثون يوما للأرملة)[11].

أركان النكاح عند اليهود ثلاثة:

الركن الأول: الإيجاب والقبول (الرضا بالزواج).

الزوج والزوجة كل منهما ركن مستقل في نفسه في الرضاء والرفض, ولا يتم النكاح الا بوجودهما و رضاهما, ولا يصح الزواج بدونه. ويفترض الرضا بالزواج أن يكون من جانب الطرفين الخاطب والمخطوب. ويشترط للرضا بلوغ السن القانوني أو البلوغ الطبيعي, كمايأتي.

صيغة الإيجاب والقبول تكون بلفظ صريح يعبر عن الإرادة بالزواج والقبول به. كأن يقول الخطيب بالعبرية: تزوجتك لي زوجة بهذا الخاتم مثلا). ورضاء المراة تكون بقبول ما يقدم إليها عند الخطبة.

الركن الثاني: طقوسات النكاح (الشكل الديني): تقام مراسم دينية واجتماعية في عملية النكاح, هذه المراسيم تتم بثلاث إجراءات هي: التقديس, وكتابة العقد و صلاة البركة[12].

أولا: التقديس: يكون التقديس بإعلان الرجل في مجلس يحضره شاهدان ذكران، عند الربانيين، وعشرة شهود، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً،عند القرائين، قائلاً لها : تقدست لي زوجةً شرعاً، ويعطيها هدية وغالباً ما يكون خاتماً ، لدى الربانيين، ويعطيها المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين وهو يسلمه الى والد الفتاة، عند القرائين. والتقديس وحده عند الربانيين يجعل الزوجة مرتبطة شرعاً، فلا تحل لآخر إلا بالطلاق أو الوفاة، ولو أنه وحده لايكفي لحل المعاشرة الزوجية (بن شمعون:م:(56).

ثانيا: كتابة الوثيقة: وهي وثيقة يكتب فيها المهر، والحقوق المشتركة بين الزوجين، وما يشترطان على بعضهما البعض، ويوقع عليها الشهود العدول[13]

ثالثا: الاحتفال الديني: وهي صلاة البركة، تتم في احتفال علني، تتحقق علانية بحضور عشرة رجال، وبغير هذا التبريك والعلانية لايحل المخالطة بين الزوجين[14]. ويقام هذا الاحتفال في المعابد الدينية لليهود، وفي كل أيام السنة، عدا أيام السبت وأيام الأعياد، وأيام الحداد، والأيام المنهي عن العمل فيها، ويوم الجمعة عند القرائين، وخلال تسعة أيام لأول شهر آب، عند الربانيين[15].

الركن الثالث: المهر (مهار): تعريف المهر: (هو مبلغ من المال يشترطه الرجل على نفسه للمرأة زيادة عما يكون لهامن الحقوق المالية في عقد الزواج، وقد ورد في(المقارنات والمقابلات): ((يجب تسمية الصداق- المهر- كتابة بحضرة شاهدين في ورقة تكتب باللغة العبرية يوقع عليها الشاهدان, يبدا فيها بذكر تأريخ عقد الزواج واسم مكان كتابتها. وينبغي تسليمها للزوجة في يدها قبل الشروع في أي احتفال من الاحتفالات المعتادة. ويطلب من الزوجين حفظ الورقة ما دامت الزوجية قائمة[16]

والمهر يستحق من حين العقد ولو لم يحصل الدخول مادام أنه لامانع من الدخول[17] يجب أن تسلم المراة قبل الدخول المهر المعجل يحرم الدخول بها قبل قبض المهر عنده القرائين. اما المؤجل فيسجل في وثيقة الزواج "كتوبا" الى التفرقة بطلاق أو وفاة. ولم يستقر رأي الربانيين في تحديد قيمة المقدم من المهر، بالرغم من تحديدها في التلمود بمائتي دينار للبكر، ونصف ذلك للارملة، ما ينص:{فاذا لم يكتب (الزوج) لها كتاب صداق، فالبكر تجبى مائتي (دينار)، والأرملة مائة }[18] . عند القرايين الأمر متروك لعرف البلد يحكم بها قضاتهم ولكن اتفقوا على أن يكون المهر ذو قيمة مما يجوز الإنتفاع به [19].

الركن الرابع: الخلو من الموانع: في الشريعة اليهودية الموانع قسمان : مؤقتة و مؤبدة:

الموانع المؤقتة: مثل أن تكون المرأة في عصمة رجل آخر, او أثناء خطبتها عند القرائين, كما يحرم الزواج على من لم يبلغ سن الرشد, وعدة الوفاة والطلاق للمرأة, وفاة الزوجة للرجل, الجمع بين المرأة وأختها في حال حياتهما. واختلاف الدين (الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فاذا كان أحد الأثنين من غير الدين او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلاّ كان باطلا)[20] الزواج هو بين اليهودي واليهودية

الموانع المؤبدة: الموانع على تأبيد هي تحريم زواج المحرمات كماجاء في سفر التثنية واللاويين. مثل الأم والأخت وامراة الاب, والزواج من الخالة والعمة والكنة وامراة العم والأخ والجمع بين امرأة وبنتها, والزواج من غير اليهوديات. كما حدد التلمود مجموعة أخرى من المحرمات مثل الجدة وامراة الجد وغيرهما كثيرة. وهناك موانع خاصة كمن التهم زوجته بالزنا فتفرق بينهما, وتحرم المرأة على من اختلى أو زنا بها, ويحرم على الكاهن الزواج من المطلقة والزانية والأرملة. كما أن العقم والعجز الجنسي من جانب الرجل من موانع الزواج[21].

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات بين الزوجين في الدين اليهودي

نظمت الشريعة اليهودية الواجبات بين الزوجين, وبالتالي كل واجب على الزوج فهو حق للزوجة, وكل واجب على الزوجة فهو حق الزوج. اهم الواجبات حسب الشريعة اليهودية نلخصها في النقاط الآتية:

أولا : واجبات الزوجة وهي كثيره بعضها معنوية وآخرى مادية لعل أهمها:

1-المهر: هو من الواجبات المالية, يجب على الزوج دفع المهر لزوجته أثناء التقديس وهو المهر المعجل, اما المؤجل فيقدم عند التفريق بالطلاق او بالموت. اما بالنسبة للمرأة فلا يجب عليها ما يسمى بالجهاز. وللزوج التصرف في ماله زوجته, وأن الزوجة لا تتصرف في مالها بدون إذن زوجها[22].

2- المسكن: على الزوج أن يدبر بيتا مناسبا لزوجته حسب مقدرته المالية, ليعيشوا تحت سقف واحد, حسب ما وعد به الزوج زوجته في وثيقة الزواج, بيتا مستقلا او مشتركا مع الأهل, مع الاثاث والمقتنيات اللازمة. فليس للزوج أي يخالف ما وعد به, مثل تغيير المحلة او المدينة والانتقال إلى محلة او بلد آخر. وليس للرجل أن يسافر برا وبحرا بلا اذن زوجته[23].

3- النفقة: على الزوج ان ينفق على زوجته من وقت خطبتها وبعد التقديس مباشرة. وتشمل النفقة مؤنتها وكسوتها ونفقات علاجها إذا مرضت, وأن يفديها ويفك أسرها إذا وقعت في الأسر, وأن يقوم بمصاريف دفنها عند الوفاة. إذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة[24]. هناك حالات يسقط فيها المهر والنفقة (بن شمعون المادتان(116-117).

4-المعاشرة بالمعروف: يجب على الزوج ان يعامل زوجته معاملة حسنة وأن يعاشرها معاشرة طيبة. وأن يحبها كحبه لنفسه, وأن لايغلظ لها من القول, ولا يمنعها من الاعارة والاستعارة بينها وبين الجيران, ولا يمنعها عن أقربائها ما لم يكن لموجب, ولكن له منعهم عن داره[25]. (يجب على الزوج أن يحصن زوجته حسب قوته وصحته وعمله، واذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارهاً، ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها (بن شمعون المادتان (123 و 214). على الزوج ان يبدي لها الميل والرعاية, ادخال السرور على قلبه, وان لايفعل معها ما يحزنها, لان عقاب من ابكى امرأة أو طفلا من عند الله شديد[26].

ثانيا: واجبات الزوجة : بالمقابل اوجبت الشريعة اليهودية على الزوجة الطاعة التامة و الامتثال الكلية لأوامر الزوج, بل تمتثل كما تمتثل الجارية لسيدها. يمكن أن نخلصها في النقاط الآتية:

1-التمكين ماليا: ظهر لي خلال البحث أن المرأة وما تملكها فهي تحت سيطرة الزوج (وجميع مال الزوجة ملك لزوجها [27].جاء في مجموعة بن شمعون: أما ماتكسبه الزوجة من كدها، أو ما تجده أو ما تغله أموالها من ثمار فانه يصح مملوكاً ملكية خالصة للزوج بمجرد كسب الزوجة لشئ من ذلك، بشرط أن يكون الزوج قائماً بما عليه من واجبات[28].

2-التمكين جنسيا: على المرأة الا تظن بنفسها عليه أو تمنع عنه بدون عذر. (على الزوجة أن تلبي طلب زوجها كلما دعاها ولم يمنعها الحيض أو ما لم يكن الوقت من الأوقات المقدسة التي يمنع العمل بها شرعاً، فاذا لم تأتمر بأمره عدت ناشزاً [29].

3-المساندة و التعاون: على الزوجة تقديم المساعدة فهي: (مكلفة بتهيأة الطعام، وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها، وعليها خياطة هذه الملبوسات وترقيعها وغسلها، وعليها تنظيف بيتها والاعتناء بأمره، وعليها رضاعة أولادها، وتربية بناتها وتعليمهن مايلزم لهن, وعليها ملاحظة احوال العبيد و الجواري والنظر في شئونهم وأحوالهم.) [30].

المطلب الرابع: إنحلال الأسرة في اليهودية.

الأسرة تتكون وتنعقد بمجرد الخطبة عند اليهود. وتنحل بالطلاق وونبين حقوق الزوجين بعده:

تعريف الطلاق: يقصد بالطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بارادة أحدهما أوبإتفاقهما)[31].

الطلاق مباح في العهد القديم وكذلك في التلمود, وهو من حق الرجل دون المرأة, فيحتاج في إيقاعه إلى شهود ولو كانوا من غير اليهود. وبإرادته ان كان كامل العقل والأدراك, والا فلا يصح طلاقه. كما جاء في سفر التثنية 1/24 : (إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ فَتَاةٍ وَلَمْ تَرُقْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ اكْتَشَفَ فِيهَا عَيْباً مَا، وَأَعْطَاهَا كِتَابَ طَلاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ) . في هذا النص يتضح النقاط الآتية:

1- الطلاق بيد الرجل. 2- السبب هو عدم إعجاب الرجل بالمرأة. 3- او وجود عيب فيها. 4- يقع الطلاق بكتابة كتاب ودفعه إلى المرأة. 5- إخراج الزوجة من البيت.

الطلاق أساسا في يد الزوج لا يشترط فيه قبول الزوجة, لكن يجب أن يكون للطلاق مسوغ شرعي، (لانه لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض) [32]. لكن تنحل الأسرة حتي دون مسوغ إذا (كان هناك تراض بين الاثنين)[33] ومسوغات الطلاق في الشريعة اليهودية هي الزنا وعقم الزوجة وعصيان الشريعة[34]. لكن اليهود القرائين لا يلزمون المسوغات إذا كان هناك تراض بين الاثنين [35]. وهو ما يتقرر من باب أولى في شريعة الربانيين, لأن الربانيين يتوسعون في فهم المسوغات، لحد أن يرى الزوج أجمل من زوجته, له الحق في طلاقها. كما استشهدنا بسفر التثنية (1/24).

4-**بعض صفات المرأة:** كريحة كريهة في الفم أو عيب في الوجه كالعمي او في العقل كالجنون, أو في الخُلُق كسب والدي الزوج و سوء المعاملة[36].

صيغة الطلاق: يقع الطلاق بأن يقول الرجل ليست زوجتي ولست زوجها شفاهة او كتابة[37].

هناك حالتين لايجوز أن يطلق فيهما الزوج زوجته:

أولا: إذا طعن في بكارتها, ثم تبين كذبه وثبوت بكارتها (شعار الخضر/122)

ثانيا: اغتصاب بنت العذراء غير المخطوبة, يجب أن يتزوجها و لايطلقها ابدا. (التثنية 28/22).

حالات يكون الطلاق من حق الزوجة ينحصر في قسمين:

القسم الأول: اخلال الزوج بواجباته الشرعية والزوجية والبيتية, كالإخلال بواجب الاتصال الجنسي- (بن شمعون م:124) والإخلال بواجب الإنفاق واطعامها من غير حلال (بن شمعون 216 و221) والإخلال بواجب حسن المعاشرة والإخلاص والأمانة (بن شمعون م:216).

القسم الثاني: الحالات النفسية ككراهية المرأة للرجل تطلب الطلاق ويسقط حقها, كأن يكون به الرائحة الكريهة ولم تعلم بها (بن شمعون م:206 و 207)؟.

5- للزوجة الحق أن تطلق من زوجها إذا توفر المسوغ, وتطلب من السلطة الشرعية تطليقها منه, ويقع هذا الطلاق بعبارة الرجل, واذا رفض الزوج يطلقها القضاء الشرعي على خلاف بين الربانيين والقرائين في التفاصيل [38]. على هذا فإن

الطلاق قد يكون لحق الزوج , أو لحق الزوجة أو لحق الشرع[39].

ولا يجوز الطلاق في الأيام والأوقات المنتهي عنها كالسبت والأعياد الدينية(بن شمعون 324). كما لا يجوز ليلا الا إذا دعت الضرورة الى ذلك (بن شمعون م: 335). يجب تحرير وثيقة الطلاق في حضرة الشهود ودفعها إلى الزوجة المطلقة(بن شمعون م: 336)

التوارث بين الزوجين: التلمود خص الرجل بالميراث دون المرأة, فالمرأة تورث ولا ترث. أما البنات يرثن العشر في بعض الحالات ولكن حصتها اقل بكثير من الذكور, ولكن يجب علي الذكور الانفاق على الإناث حتى يبلغن و يتزوجن [40].

عند الربانيين (ليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها, حتى ولو كتب الزوج أمواله لزوجته, فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية, فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها في عقد الزواج. فالرجل هو الذي يرث زوجته, ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة, وألا يكون بينها وبينه خصومه بسببه, فإذا توفيت والرجل على كرهه لها فلا ارث له عنها, وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها. فإذا تحققت هذه الشروط صار كل ما تملكه الزوجة يئول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده, لا يشاركه فيه اقاربها ولا أولادها سواء اكانوا منه ام من رجل آخر)[41].

اما عند طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس, فقد نصت المادة رقم 408 على أنه لا توارث شرعا بين الزوجين) [42].

المبحث الثاني: مكانة الأسرة في الدين المسيحي

المطلب الأول: مكانة وتأسيس الأسرة و الرهبنة في الدين المسيحي.

الزواج في المسيحية ليس واجبا دينيا كما هو الحال في اليهودية, وإنما يُنظر إلى عقده إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة, اما من يستطيع أن يكبت جماح شهوته فالتبتل أفضل من الزواج عند الله حسب اعتقادهم. ولكن بحكم الواقع والضرورة لابد من الزواج فتوصي المسيحية بإقامة حياة طيبة بحفظ الأمانة مدي الحياة الزوجية على التأبيد، لأن الزواج بين الرجل والمراة هو من جمع الله، وما جمعه الله لا يفرقه انسان (متى 6/19).

صحيح أن المسيح (عليه السلام) لم يتزوج كما لم يحرم الزواج, بالعكس لقد بدأ حياته العامة بظهوره في حفل عرس في قانا, واظهر أولى معجزاته في هذا الحفل[43]. الفرق المسيحية قاطبة أجمعت على جواز الزواج, بل هو سر من الأسرار الإلهية, للربط بين الزوجين رابطة مقدسة دائمية عبر الكنيسة ضمن التوصيات الخاصة كما تأتي. وكذلك بولس الرسول أقواله في الزواج والسماح به حتى للقساوسة والشمامسة ليست أقل شأنا من سماح المسيح بالزواج. نجده في البداية يسمح بالزواج لأجل ضبط النفس: (وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ ضَبْطُ أَنْفُسِهِمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لأَنَّ الزَّوَاجَ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَرُّقِ.) كورنثوس1: 8/7. ثم يحدد حقوق الزوج و الزوجة بعضهما على بعض: (وَلْيُوفِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ حَقَّ زَوْجِهَا. فَلاَ سُلْطَةَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِزَوْجِهَا. وَكَذَلِكَ أَيْضاً لاَ سُلْطَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِزَوْجَتِهِ. فَلاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمَا الآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِلاَّ حِينَ تَتَّفِقَانِ مَعاً عَلَى ذَلِكَ، وَلِفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِقَصْدِ التَّفَرُّغِ لِلصَّلاَةِ.) كورنثوس1: 7 /2-4.

كما يصرح بأن من يتزوج فلا لوم عليه (وَلكِنْ، إِنْ تَزَوَّجْتَ، فَأَنْتَ لاَ تُخْطِيءُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْعَذْرَاءُ، فَهِيَ لاَ تُخْطِيءُ.) كورنثوس1: 7 /28. كما يدعوا الى إحترام الزواج (حَافِظُوا جَمِيعاً عَلَى كَرَامَةِ الزَّوَاجِ، مُبْعِدِينَ النَّجَاسَةَ عَنِ الْفِرَاشِ) العبرانيين 4/13. ثم قام بخيرهم حسب قوتهم (إِذَنْ، مَنْ تَزَوَّجَ فَعَلَ حَسَناً، وَمَنْ لاَ يَتَزَوَّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ). كورنثوس1: 7 /38 . و عبرانيين 4/13. فلم يقف الأمر عند بولس في إعطاء الإختيار للعامة, بل سمح لرجال الدين بالزواج حيث يقول: (يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل إمرأة واحدة) وكذلك (ليكن الشماسة كل بعل إمرأة واحدة). تيموثاوس الأولى 3/ 2 و 12.

الزواج عنده مسوح به لخوف الزنا (لَكِنْ، إِنْ ظَنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفاً غَيْرَ لاَئِقٍ نَحْوَ عُزُوبِيَّتِهِ إِذَا تَجَاوَزَ السِّنَّ، وَأَنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ الزَّوَاجِ، فَلْيَفْعَلْ مَا يَشَاءُ. إِنَّهُ لاَ يُخْطِيءُ) كورنثوس1: 7 /36-38.

في نظرته الرجل هو سيد المرأة, يقول بولس: (أَيَّتُهَا الزَّوْجَاتُ، اخْضَعْنَ لأَزْوَاجِكُنَّ، كَمَا لِلرَّبِّ. فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ رَأْسُ الزَّوْجَةِ) رسالة بولس الى أفسس 5/22-23. اعتبرت الكنيسة الزواج من الأسرار المقدسة السبعة, بل انه يرقى إلى مرتبة السر الإلهي.

تعريف الزواج: هو سر مقدس يتم بصلاة الإكليل[44] على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة، والتعاون على شؤون الحياة، ويثبت بعقد يجريه الكاهن [45].

الرهبنة في الدين المسيحي: مع هذا هناك نصوص في الإنجيل تدعو الى حياة التقشف و الزهد في الدنيا, رجال اتبعوا المسيح و تركوا كل شي. ومن جانب آخر هناك ذم في الغنى و الثروة و جمع المال, ولكن لايوجد ذم لمن يتزوج النساء, والمسيح لم يحرم الزواج كما قلنا, بل بارك حفل عرس. أما بعد المسيح أول من دعى الى التبتل و الرهبنة هو بولس الرسول, للأسباب الآتية:

1- التبتل هو أقصر في الوصول الى الملكوت من طريق الزواج.
2- الزواج ليس واجبا, إنما سمح به ليتجب الانسان من الوقوع في الخطيئة[46]..

سماح بولس للزواج جاء خوفا من الزنا كما قال (فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ أَلاَّ يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلكِنْ، تَجَنُّباً لِلزِّنَا، لِيَكُنْ لِكُلِّ رَجُلٍ زَوْجَتُهُ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجُهَا.) كورنثوس الأولى 7 /1-2.

قديما و حديثا أدركت الكنيسة خطأ منع الزواج, لهذا قاد مارتن لوثر(1483-1546) مؤسس البروتستانتية ثورة ضد العزوبية وأخطأها. (وكان المذهب البروتستانتي الذي يؤمن بأن الزواج أشرف من التبتل, بل إنهم في هذا المذهب على اعتقاد راسخ بأن الزوجة التقية التي تخاف الله, وتحب أهل بيتها هي افضل العطايا الإلهية) [47]. قال ابن العسال أن الزواج يكون (مندوبا الي عقده ان غلب على المرء الاحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل ، ومندوبا إلى تركه إن استطاع ظبط النفس وقدر على عيشة العفاف ، مباحا لما هو بين القسمين المتقدمين، لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها) [48].

المطلب الثاني: الأركان والمراسم الدينية للزواج في المسيحية.

في المسيحية هناك خلط بين معنى الشرط والركن, قسموها الى أركان او شروط موضوعية (الخطبة, الرضا, انتفاء الموانع)

وشروط شكلية (المراسيم الدينية للزواج), ولكن نلخصها كالآتي:

الركن الأول: الخطبة:

تعريف الخطبة: هو عقد يَعِدُ به الواحد للآخر بالزواج في المستقبل [49].إذن هي وعد بالزواج وليس مرحلة منه. وينص قانون الأحوال الشخصية للسريان، على أن الخطبة:((وعد اختياري بالإقتران بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق ، والعقد: هو الإيجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية)) [50].

الركن الثاني: الرضا بالزواج:

الرضا قوام الزواج في جميع الشرائع، وقد طلبته مجموعة الإرادة الرسولية، إذهي تنص على أنه (يقوم الزواج بالرضا الذي يبده على مقتضى الشرع فريقان قابلان لعقده شرعاً وليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوض عنه إذا نقض) [51].

وتقضي المادة2/79 بأن(على الخطيبين أن يعبر عن رضاهما بالالفاض ولايجوز لهما استعمال إشارات تعادلها اذا استطاعا النطق، وهي بذلك تجيز الرضا بالإشارة للأخرس)). ويجوز لهما التوكيل برضاء الكنيسة عند التعذر. وقد نصت عليه مجموعة الأقباط الأرثوذكس في المادة (16) بقولها:(لازواج إلا برضا الزوجين). وهذا الرضا بالزواج لابد وأن يتبادله شخصان من جنس مختلف ، أي: رجل وامرأة، وإذا لم يحصل هذا التبادل عن طريق الإيجاب والقبول فلن يوجد الرضا [52].

الركن الثالث: إنتفاء موانع الزواج: الموانع في المسيحية على قسمين: المؤقتة والمؤبدة:

القسم الأول: الموانع المؤقتة: نص فقه المسيحي على مجموعة من الموانع وهي كالآتي:

1- **الصغر**: وهو أن لايقل عمر الفتى عن ست عشرة وعمر الفتاة أربع عشرة عند الكاثوليك [53].

وعند الأقباط ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة للزوج، وست عشرة سنة ميلادية للمرأة [54].

2- **تعدد الزوجات او الأزواج**: وقد وردت إشارة صريحة في الإنجيل إلى مبدأ الوحدة في الزواج: {فليكن لكل واحد امرأته ولكل واحدة رجلها} كورنثوس1: 6/7.

3- **العدة**: جاءت في الإرادة الرسولية، انه:" ليس للمرأة التي مات زوجها أن تعقد زواجاً جديداً إلابعد إنقضاء عشرة شهور ميلادية كاملة من تأريخ الوفاة" واذا اعتبرنا هذا الحكم يسري أيضاً في حالة البطلان أو التفسيح [55].

4- **إختلاف الدين**: تجعل شريعة الكاثوليك إن الزواج يبطل إذا تم مع شخص آخر غير نصراني، أما إن كان مع نصراني فينتمي إلى مذهب آخر-غيركاثوليكي- يعد صحيحاً ولكنه مكروهاً، إلا أنه يجوز الإعفاء من مانع إختلاف الدين أو المذهب لأسباب هامة وباتباع إجراءات خاصة [56].

القسم الثاني: الموانع المؤبدة:

أولاً: مانع القرابة: تنقسم مانع القرابة في التشريع الكاثوليكي على:

1- **(القرابة الرحمية وهي قسمين: أ. قرابة الاصول والفروع:** (الأب أو الأم او الجد أو الجدة) مهما علا، وإلى الفروع(الابن والبنت وأولادالأبناء والبنات رجالاونساء) مهما تدلي ذلك [57].

ب . قرابة الحواشي(الخط المنحرف): [58].2 - **مانع القرابة الصهرية(الأهلية)** [59].**3-القرابة بالتبني**وقد اعتبرت شريعة الأقباط التبني مانعاً من الزواج [60]. 5- **مانع الزنا** [61].**6 - مانع القتل:** فقد ظهر مانع القتل في الفقه الكاثوليكي في مغرب القرن الثاني عشر، ولكن بشرط التآمر بين القاتل وزوج القتيل [62].

7- **القرابة بالرضاع**: عند السريان [63].هناك موانع أخرى كالعجز الجنسي والجنون أمراض أخرى.

الركن الرابع: المراسم الدينية: هي المراسيم التي يقوم بها علناً رجل من رجال الدين، في الكنيسة، وذلك بحضور الطرفين شخصياً، أو بوكيل، وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر. [64].

ويتكون ركن الشكل من عناصر أربعة : الصلاة، وقيام رجل الدين بها، والشهود، والعلانية [65].

جاء في كتاب المجموع الصفوي((عقد التزويج لايتم ولا يكون إلا بحضرة كاهن، وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيران جسداً واحداً كما قال الله سبحانه. وعلى خلاف ذلك لايعد لهما تزويجاً، فإن الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء)) [66].

وهو نفس ما جاءت به المادة(14) من مجموعة الأقباط حين قالت: إن الزواج يتم بصلاة الإكليل، وكذلك المادة(41) من مجموعة السريان، وكذلك الحال في جميع الطوائف الأرثوذكسية.

العمر المناسب للزواج: عند الكاثوليك والبروتستانت والسريان (لايصح زواج الرجل قبل تمام 16 من عمره، ولازواج المرأة قبل تمام 14 من عمرها)). **وعند الأقباط:** قضى قانونهم على أنه(لاتجوز الخطبة إلا اذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة)) [67].

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات بين الزوجين على قسمين:

القسم الأول: الحقوق المالية : يمكن أن نشير إليها في النواحي الآتية:

١-المهر: الشريعة المسيحية لم تعط اهمية للمهر، فليس من اركان النكاح وإنما ترك الأمر لاتفاق الزوجين. وقد وضعت بعض القواعد الخاصة بالألقباط، أما الكاثوليك فلم يرد عندهم تنظيم مماثل، وهذا لايعني انه لايصح الاتفاق بين الزوجين الكاثوليكيين على المهر، وإذا ما اتفقا على مهر، فإنه يعمل بأحكام الإتفاق بينهما في شأنه، ويلزم به الزواج لزوجته طبقاً لما يقضي به القانون والعرف في هذا الصدد [68].

رغم عدم تنظيم المهر في شريعة البروتستانت، إلا أنه إكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها منها: خصم المهر المدفوع من التعويض الذي يقضي به جزاء العدول عن الخطبة، ورد المهر عند وفاة الخاطب، وأن يكون للزوجة مهرها ومتاعها إذا حكم بالمفارقة وكان سببها من جهة الرجل [69].

2- المسكن: عند الأقباط الأرثوذكس الحق للرجل في اختيار المسكن الذي تقيم فيه الأسرة، كما جاءة في مجموعة الأقباط (م: 45):(يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته) أما في شريعة الكاثوليك جاء في (م: 117): (على الزوجين أن يلزما المعيشة الزواجية المشتركة ما لم يعذرهما سبب شرعي) ، (ولا تجبر الزوجة على اسكان احد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها)، و (ليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحد من أهلها إلا برضائه)(م144) [70].

3- **النفقة:** لم يرد في الإرادة الرسولية للكاثوليك تنظيم أحكام النفقة، ولكن هذا لايعني عدم تطبيق القواعد الخاصة بها عليهم. وتستحق النفقة على الزوج لزوجته من وقت قيام الزواج بالتكليل. ولا تستحق الزوجة النفقة إلا إذا قامت بواجباتها تجاه زوجها بالطاعة والإخلاص، أما إذا لم تقم بواجباتها اعتبرت ناشزة، وسقط حقها بالنفقة، وتقدر النفقة حسب حال الزوج وإمكانياته وبقدر إحتياجات الزوجة [71].

القسم الثاني: الحقوق الأخلاقية والمعنوية: هذه الحقوق هي متبادلة, من أهمها:

1- الحب بين الزوجين: بولس الرسول يوصي الأزواج بحب الزوجات: **(**أَيُّهَا الأَزْوَاجُ، أَحِبُّوا زَوْجَاتِكُمْ مِثْلَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ الْكَنِيسَةَ وَبَذَلَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا..... يَجِبُ عَلَى الأَزْوَاجِ أَنْ يُحِبُّوا زَوْجَاتِهِمْ كَأَجْسَادِهِمْ. إِنَّ مَنْ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ، يُحِبُّ نَفْسَهُ) افسس 5/ **25 و28.**

2- طاعة الزوجة للزوج كالسيد : كما يقول بولس: (أَيَّتُهَا الزَّوْجَاتُ، اخْضَعْنَ لأَزْوَاجِكُنَّ، كَمَا لِلرَّبِّ. فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ رَأْسُ الزَّوْجَةِ..... وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَهَابَ زَوْجَهَا). أفسس 5/ 22-23 و33

3- الإلتزام بالإخلاص والأمانة:لايجوز لكل من الزوجين العلاقات خارج الزواج، كما تقرره (م:118) من الإرادة الرسولية التي تجعل من الزنى، أي: من الزوجين سبباً يبرر طلب الزوج الآخر الإنفصال عن الزاني[72].

لم يتحدث قانون البروتستانت عن الإخلاص والامانة الزوجية، إلا أنه جعل الزنا بين الأسباب القليلة التي اعتبرها مبرراً لطلب التطليق، مما يفهم أن الإخلاص الزوجي إلتزام تبادلي بين الزوجين في هذه الشريعة [73].

المطلب الرابع: إنحلال الأسرة في المسيحية.

الأصل في الرابطة الزوجية الدوام و الأبدية في المسيحية, ولكن عقد الزواج في حالات يبطل رغما منهما, كوجود مانع من الموانع الشرعية, أو عقده قبل سن البلوغ و حالات أخرى.

أولا: فسخ و بطلان النكاح :

عند الأقباط : يبطل عقد النكاح بالغش من الطرفين ولهما الفسخ و المجني يحمل المسئولية المالية والتعويضية. وبكارة الزوجة وللزوج الفسخ و حق التعويض ورد المهر والهدايا إن كان لايعلم. ويفسخ عقد النكاح بالعدول عنه, فإن كان بدون مقتض من الزوج فلا يحق له رد المهر والهدايا, أما إذا عدلت المخطوبة فله رد جميع ماقدمه, أو لهما المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المجلس المحلي [74].

وعند السريان: يرد العربون(المهر) وكافة الهدايا إلى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية: (الفسخ بالتراضي) (الوفاة أو عاهة زوجية) (عدم الخلو من الموانع) أما اذا كان الخطيب طالب الفسخ لا تعد شيء(م14). أما إذا كان من الخطيبة وهي تعلم بالموانع ترد الهدايا, ويرد العربون وحده ضعفين [75].

هناك حالات يتم تصحيح الزواج فيها(هو إجراء من مقتضاه ينقلب زواج باطل إلى زواج صحيح[76].

ثانيا: الطلاق عند الفرق المسيحية: الطلاق هو من أسباب الانفصال الكامل للرابطة الزوجية.

تعريف الطلاق: يقصد به حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة أحدهما أو باتفاقهما) [77] اختلفت الفرق المسيحية حول الطلاق بين المنع والجواز.

1-مذهب الكاثوليك لا يقبل الطلاق طريقا لإنحلال الرابطة الزوجية أيا كانت دواعيه, وإنما يكتفي بالتفريق الجسدي الجسماني بين الزوجين بسبب الزنا فقط, مع الإبقاء على رابطتهما الزوجية.

التفريق الجسماني: (هو توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش وسائر ما يتعلق بحياتهم من مختلف الأمور مع الإبقاء على الرابطة الزوجية) [78] ممنوع عليهما الزواج بآخر.

2- **البروتستانت**: لقد اباحت شريعة البروتستانت الطلاق, ولكن قيدته بامرين: **(الزنا و الردة** [79].

كما جاء في قول المسيح في موعظة الجبل (أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لِغَيْرِ عِلَّةِ الزِّنَى، فَهُوَ يَجْعَلُهَا تَرْتَكِبُ الزِّنَى.) متى 5/31-32.

وجاء في المادة (48) من مجموعة الأقباط 1955) (يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا). هذا اذا ثبيت الزنا بالبينة والقرائين, ولم يكن الدفع من أحد الشريكين. في هذه الحالة يسقط حق الطلاق, كما يسقط إذا سبق للمدعي خيانة الزنا[80].

3- الأقباط الأرثوذكس: اباحوا الطلاق وأضافوا مع السببين السابقين (الزنا و الردة) أسباب أخرى (كإعتداء أحد الزوجين على حياة الاخر) أو (إساءة المعاشرة الزوجية) او (الغياب لمدة خمس سنوات دون معرفة المصير) او (إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون أو العجز الجنسي أو مرض معد مزمن ومضى ثلاث سنوات على الاصابة)، او (إذا اختار أحد الزوجين طريق الرهبنة). [81]

أهم الأحكام التي تترتب على الطلاق: نصت مجموعة الأقباط الأرثوذكس على ان (الإرتباط الزوجي لايجب إختلاط الحقوق المالية، بل تظل اموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر) [82]. أما أهم الحقوق المالية التي يبحث فيها المهر.

المهر: هو حق المرأة, يلزم على الزوج دفعه بالطلاق كاملا إن كان السبب من الرجل, أو حسب اتفاقهما في الخطبة. أما الأموال الأخرى كالدوطة والجهاز: وهو ما تأتي به المرأة من جانبها و تضعه في بيت الزوجية, يرجع الى الزوجة, أو تخضع لإتفاق الزوجين أو يحكم به طبقاً لما يقضي به القانون والعرف في هذا الصدد [83]. قضت شريعة البروتستانت ، بـ(خصم المهر المدفوع من التعويض الذي يقضي به جزاء العدول عن الخطبة، ورد المهر عند وفاة الخاطب، وأن يكون للزوجة مهرها ومتاعها إذا حكم بالمفارقة وكان سببها من جهة الرجل [84].

وكل ماورد بشأن الجهاز في شريعة البروتستانت، هو حق المرأة في أخذ جهازها عند المفارقة [85].

والمهر ملكاً للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء حتى كانت قد بلغت سن الرشد، وحتى إذا ما توفى الزوج قبل قبضها، فإن الزوجة تقتضيه من تركته، وكذلك إذا توفيت هي قبل ذلك فإنه يكون حقاً لورثتها، يطالبون به الزوج بعد إسقاط نصيبه فيه باعتباره وارثاً للمتوفاة [86].

والفقه المسيحي تناول أحكام الرضاع والحضانة والولاية على الأطفال. الرضاع هو حق الأم وواجبها لمدة سنتين وأجرتها من مال الصغير [87].والحضانة للأم متى توافرت فيها شروطها حسب المادة(51) من الإرادة الرسولية [88]. ثم ينقل الصغير من يد الحاضنة إلى من له الولاية على النفس بشروط كأبيه.

تنتهي الولاية(للذكر والأنثى في عمر 18 سنة، ومتى بلغ أيهما زال عنه كل الولاية وصاية)).[89]

أما أسباب الارث اثنان: الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية **اما شروط الميراث عند المسيحية اثنان كذلك:**1- موت المورث حقيقة او حكما 2- تحقيق حياة الوارث أو الحاقه بالأحياء كالجنين[90].

ويمنع الميراث مطلقا في حالتين: أ- إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة غير المسيحية حتى وفاة مورثه. ب- إذا قتل الوارث مورثه, او شارك أو ساعد في قتله, فإنه لايرث.

وللزوج في ميرات زوجته ثلاث حالات: أ- نصف التركة: إذا لم يكون للزوجة فرع ورث مطلقا.

ب- الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد او اقل. ج- كل التركة اذا لم يكن للزوجة وراث من الفروع أو الأصول والحواشي. و حكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء. [91].

المبحث الثالث: مكانة الأسرة في الدين الاسلامي

الاسلام عظم شأن الأسرة وشجع على تأسيسها بمعاير رصينة, وحافظها بتشريع الحقوق والواجبات بين الزوجين وسد الطرق التي تؤدي الى انحلالها وهو آخر الدواء. هي اهم المواضيع التي تحاط بالاسرة و يتم بحثها من وجهة النظر الإسلامية, وذلك في المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول: مكانة الاسرة والتشجيع على تأسيسها في الدين الاسلامي. مكانة الأسرة تظهر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي ترسم النقاط الآتية:

1- **الزواج من آيات الله:** قال عزوجل: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] الروم 21

2- **أولياء الامور مأمورون بتزوج من تحت ايديهم**: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] النور:32.

4-النكاح من سنة الأنبياء: لقوله(ρ): أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح[92].

5- الزواج يحصن الفرج: قال النبي(ρ): يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [93].

6- **التبتل والرهبانية منهي عنه في الاسلام,** إكثار النسل أمر رباني لأمة الاسلام: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ) يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [94].

ذلك لمن له قدرة مالية وجسدية على الزواج, أما المعسر.عليه أن يصبر ويكبح جماح شهوته حتى يغنيهم الله من فضله [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ] النور: ٣٣.

حكم الزواج في الإسلام: أجمع المسلمون على مشروعية الزواج. المالكية والشافعية والحنابلة قرروا أنه يختلف حكمه حسب حاجة الرجل والمرأة أو حالتهم من الناحية البدنية والشهوة والمال وضبط النفس والعفة وينطبق على النكاح اربعة من الأحكام الخمسة.

1- الوجوب: يجب الزواج في حق التائق الى الجماع ويخاف على نفسه الوقوع في الزنا بتركه. في هذه الحالة اعفاف النفس واجب.

2-**الاستحباب**: وهو مذهب الجمهور من الائمة الأربعة وقد حملوا الأومر بالنكاح على الاستحباب

3-التحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق, مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه.

4-الكراهة: في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة, فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو بالعلم اولى[95].

يجوز أن يعقد الرجل على المرأة بشرط خلوها من مانع المحرمات (فهناك المحرمات بالنسب _ وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت _, وبالمصاهرة – وهن أم الزوجة وبنتها و زوجة الابن والجد- والمحرمات بالرضاع وبعصمة الغير وبالجمع وبالزيادة عن اربع, وباللعان و بالطلاق و بالإشراك)[96].

العمر المناسب للزواج: ربط العمر المناسب في الكتاب بالرشد كما يقول تعالىُ [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا]النساء: ٦. وفي السنة ربط عمر الزواج بالبلوغ الطبيعي واستطاعة الباءة والجماع كما استشهدنا به فيما مضى.

المطلب الثاني: أركان النكاح في الدين الاسلامي.

النكاح كما عرفه صاحب المغني من الشافعية هو: عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج). أو(هو عقد يبرم بين رجل وامراة أو من يوكلهما, تتم به الارتباط بينهما, يباح بمقتضاه لكل منهما الاستمتاع بالاخر على الوجه المشروع, و تترتب عليه حقوق و واجبات لكل من طرفيه وتنتهي بالموت او الطلاق [97].

الفقهاء غير متفقين على أركان النكاح. جمهور العلماء على أن للنكاح أركان خمسة وهي: (الصيغة) و(الزوج) و(الزوجة) و(الولي) و(الشاهدان). أما عند الحنفية الصيغة هي الركن الوحيد فقط.

شرع الإسلام الخطبة وهي مرحلة استفتاء النفس واستشارة الناس واختيار شريك مناسب و كفوء للحياة. على كل واحد منهما أن يرسم شريك حياته في ذهنه متبعا في ذلك القواعد والأسس التي رسمها الإسلام في هذا الشأن. أهمها هي:

1- **اختيار الشريك المتدين:** لقول النَّبِيِّ (ρ):(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) [98]. وحديث: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[99].

2- اختيار الولود الودود: من أهداف الزواج هو الإنجاب و الاكثار من النسل, يفضل أن تكون المرأة ودودا, ولا يكون الرجل عقيما. يمكن كشف هذا في الفحوصات الطبية التي تجرى قبل العقد.

٣- شروط شخصية واجتماعية: يفضل أن يكون الخاطبان على قدر كبير من البصيرة في شريك الحياة (العمل والمهنة و الجمال والغنى والفقر و السكن) لأن الكفوء في هذه النواحي يساعد على نجاح النكاح وسعادة الزوج والزوجة و تربية ذرية

صالحة طيبة. يمكن تتبع هذه الشروط قبل الخطبة وبعضها أثناء الخطبة. الخطبة ليست من أركان النكاح ولا في شروطه, فهي وعد متبادل بالزواج في المستقبل لا يترتب عليه واجبات ولا تبعات ملزمة. شرعت الخطبة للتأكد من وجود الصفات التي يرجوها كل من الخطيبين في شريك الحياة [100]. هناك أحاديث نبوية ترسم خطوط الخطبة:

4- منها نظرة الخطيبين بعضهم الى بعض: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (τ)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ): (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ). قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [101].

وللخطيبة نفس الحق لقوله تعالى [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] البقرة: ٢٢٨. اباح الاسلام النظر الى الوجه والكفين وحرم الخلوة في الخطبة لقوله(ρ): **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)** [102]

وقد يتفقان في الخطبة على المهر أو موعد الزواج أو أي رغبة شخصية. ثم يبدأ الأركان.

أركان النكاح: اختلف فقهاء الإسلام في عدد اركان النكاح. ما لم يُجعل ركنا جعل شرطا, إما شرط صحة أو شرط نفاذ. ولكن نحن نثبت الأركان حسب رأي الجمهور وهي كالاتي:

أولا: صيغة العقد (الإيجاب والقبول): صيغة العقد هي الركن المتفق عليه بين المذاهب الأربعة وفقاءها, والركن الوحيد عند الحنفية. وهي تعبير عن إرادة و رضا الخطيبين بالزواج بلفظ يدل عليه, ولاينعقد بالإشارة الا لأخرس. ينعقد بلفظ التزويج والانكاح و ترجمتهما لغير الناطقين بالعربية على الدوام. **الإيجاب** غالبا يظهر من الولي كان يقول للخاطب: زوجتك ابنتي سارا. **والقبول** يصدر غالبا من الخطيب كان يقول قبلت نكاح بنتك سارا من نفسي. يختلف صيغة الإيجاب والقبول حسب من يصدر منهما من الخطيبين او من وكيلهما. [103].

الركن الثاني: الزوجة: وجود عقد النكاح معلق بوجود الزوجة, فلا ينعقد إلا بوجودها مع كامل الأهلية, ويشترط فيها خلوها من موانع النكاح, ولا تكون محرمة بحج أو عمرة للحديث المروي عن عثمان (τ) قال: قال رسول الله (ρ): **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)** [104].

قول النبي (ρ): **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت** [105]. وهو يعم البالغة ومن دونها. وجود الزوجة او توكيل وليها يعني رضاها بالزواج, وقد تصرح بذلك او تسكت.

الركن الثالث الزوج: وجود الزوج كوجود الزوجة بهما يجري العقد وعليهما, يشترط فيه خلوه من موانع النكاح. وان لا يكون في ذمته اكثر من ثلاث زوجات مع هذا العقد, والا يكون محرما للحديث السابق, ولا يقدم على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره. وغيرها من الشروط التي وضعها الفقهاء. وجود الزوج في النكاح يعني رضاه بالزواج, الرضا معتبر في جريان عقد النكاح.

الركن الرابع: الشاهدان: يشترط في الزواج الإعلان, ويحصل ذلك بحضور شاهدين ذكرين -على الاقل_ يشهدان عقد النكاح. يشترط فيهما الإسلام والعقل والبلوغ والحرية. وأن يسمعا كلام العاقدين معا. قال الرسول (ρ): **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل, وما كان غير ذلك فهو باطل باطل باطل** [106].

الركن الخامس: الولي: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على ان النكاح لا يصح إلا بولي [107], فلا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها. لقوله تعالى [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] البقرة: ٢٣٢ هذا خطاب للأولياء ينهاهم عن المنع, وإنما يتحقق المنع منه إذا كانا الممنوع في يده [108].

كما أن السنة أوجبت موافقة الولي في النكاح, عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها : **(أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ, -ثلاث مرات- فإنْ دخل بها ؛ فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها, فإنِ اشتجَروا ؛ فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ)** [109]. هذا يدل على أن النكاح لايصح بدون ولي.

أما الأحناف فلم يشترطوا الولي في تزويج البالغة سواء كانت بكرا ام ثيبا [110].

اشتراط الولي لايعني إهمال رأي المرأة, بل هي ركن من اركان النكاح مع رضاها كما مضى.

عند الشافعية الأولياء هم: الأب ثم الجد, ثم اخوة, ثم ابناءهم, ثم الأعمام ثم ابناءهم, فان لم يوجدوا فالولاية للسلطان [111].

أما المهر: رغم أن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية لم يجعلوا المهر من اركان النكاح بل من شروط صحته, الا المالكية فقد جعلته ركنا من اركان النكاح [112]. لما روى الإمام مالك في المطأ عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق [113]. وقد ذهب بعض الفقها من الشافعية والحنابلة الى ماذهب المالكية واستدوا جميعا بقوله تعالى: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] النساء: ٤. واشترط النبي (ρ) المهر ولو خاتما من حديد. لهذا أجمع المسلمون على أنه لايجوز لأحد أن يطأ فرجا بغير صداق [114].

المهر هي حق للمرأة واجب على الزوج دفعه قبل الدخول, سواء جعل ركنا أم شرطاً.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات بين الزوجين

ديمومة الأسرة تحتاج إلى رعاية الحقوق بين الزوجين, كل منهما يتحمل واجبات التي هي حقوق شريكه. (أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وأداء الواجبات، واصل ذلك قول الله تعالى [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] البقرة: 228. فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيئ طولب الرجل بمثله) [115].

الحقوق والواجبات بين الزوجين على ثلاثة أقسام: الحقوق المشتركة, حقوق الزوجة, حقوق الزوج.

القسم الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين: نوجزها في النقاط الخمس الاتية:

١-**حل الاستمتاع:** بعد العقد الزوجان يمكن بعضهما البعض جسديا على الوجه المشروع قال تعالى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] البقرة: ٢٢٣.

٢-**ثبوت التوارث** بينهما بمجرد العقد إذا مات احد الزوجين و الزوجية متصلة يرث الوارث من مورثه، بشروطه كما هي معروفة في باب الميراث[لَّدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ] النساء: ١٢.

٣- **اكرام أهل الطرفين,** فالزوج يكرم أقرباء زوجته والزوجة تكرم أقرباء زوجها بالإحسان.

٤- **ثبوت حرمة المصاهرة** بينهما حسب ما هو مفصل في المحرمات من النساء بسبب المصاهرة.

5- **حفظ الأسرار الزوجية** وعدم افشاءها مستندا الى قوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] البقرة: ١٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ):(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) [116].

القسم الثاني: حقوق الزوجة على الزوج: يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1-النفقة: قد أوجب الإسلام على الزوج النفقة لزوجته وان كانت غنية باجماع العلماء[117].

النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن وغيرها بالمعروف [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] البقرة: ٢٣٣. وقال تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا] الطلاق: ٧.

ويقول الرَّسول(ρ): ((اتَّقوا الله في النِّساء.... ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروف)) [118].

٢-المهر: الصداق حسب الكتاب والسنة حق للمرأة فهو حق للزوجة ولوكانت غنية, وليس لزوجها أو وليها أي سلطان عليه[وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] ..النساء:٤.

أما مقداره لم يتفق العلماء على أقله أو أكثره واستحب أن يكون قليلا, كما قال الرسول(ρ): **أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة)** [119]. ولم يجوز البناء بالمراءة دون مهر كما يقول النبي(ρ): **اعطها ولو خاتما من حديد**[120]. ولا حد لأكثره فيجوز أن يبلغ قنطارا [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] النساء: ٢٠.

٣- حسن المعاشرة: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا] النساء: ١٩.

وقال(ρ)«**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» [121].

4-القسم بين الزوجات ان كان عند الزوج أكثر من زوجة قَالَ(ρ):(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)[122]. يجب العدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه.

5-أن يعلمها امور دينها و أولادهما على الالتزام بالحلال والحرام [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] التحريم: ٦.

القسم الثالث: حقوق الزوج على الزوجة: وهي واجبات على عاتق المرأة فتؤهلها للقيام بمسؤولياتها الأساسية تجاه الزوج في البيت والمجتمع, أهمها هي:

١-الطاعة في غير معصية: بما أن الرجل هو مدير البيت والقوام على إدارتها فإن طاعة الزوجة لزوجها تجلب السعادة للأسرة، هي في المعروف ثبت عن النبي(ρ) **(لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)**[123]. كما قيل له(ρ): أي النساء خير؟ **قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره**[124].

٢- القوامة لقد أعطى الإسلام الزوج حق إدارة البيت [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] النساء: ٣٤. (فالضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الادارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ......, وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسؤول[125]. قوامة الرجل لايعني تهميش دورها بل هي راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها.

3- **أن تحفظه في عرضها و أولاده وماله:** [فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ] النساء: ٣٤. يحفظن أنفسهن في العرض, ولايسرفن فيما وكلن فيه من مال الزوج.

4- **أن لاتأذن لأحد بالدخول في بيته بغير رضاه:** لقول الرسول(ρ) في خطبة حجة الوداع بقوله: **(فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يوطِئنَ فُرُشَكم من تَكرَهونَ، ولا يأذَنَّ في بيوتِكم لِمن تَكرَهونَ)**. [126].

أما المهر فقد سبق الكلام عليه فهو من حق الزوجة على الزوج, فلا يجوز الدخول بالمرأة قبل قبض المهر, ولوكان خاتما من حديد.

المطلب الرابع: إنحلال الأسرة في الإسلام.

من شروط مشروعية الزواج في الإسلام هو التأبيد في العلاقة الزوجية. ولكن في حالات ضرورية تفرضها ظروف الزوجين أو أحدهما تنحل الرابطة الأسرية بالطلاق او الفسخ. في هذه الحالات اباحهما الإسلام - بعد قطع أشواط من الصلح والنصح-. و(**ابغض الحلال إلى الله الطلاق** حسب قول النبي(ρ)[127]. كما حمل الاسلام الزوج مسئوليات اجتماعية والتزامات مادية لئلا يتسرع في الطلاق.

الطلاق هو: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[128].

أما الفسخ : فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع. وذلك بسبب عيوب في الزوجين كالعنة والرتق. والجذام والبرص. إذا وجد بأحد الزوجين من هذه العيوب - ولم يمكن ازالتها- للآخر او وليه رفع طلب الفسخ الى القاضي اذا كان من طرف الزوج يجب لها نصف المهر قبل الدخول, والمهر المسمى بعد الدخول[129].

الخلع: فهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يفارقها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه . واختلف العلماء فيه هل هو فسخ أم طلاق، والأقرب أنه فسخ[130]. قال تعالى:[الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] البقرة: ٢٢٩

أنواع الطلاق باعتبار اللفظ فهو صريح وكناية, و بإعتبار طهر الزوجة سني و بدعي, و وباعتبار الرجعة بائن و رجعي [131].

شرع الطلاق في الإسلام بشروط كأن يقع في العدة [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا] الطلاق: ١. **وبعد أشواط من الصلح:** حسب قوله تعالى [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا] النساء: ٣٤ واستدعاء حكمين حكيمين[وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء: ٣٥. بعد الفشل يطلق الزوج طلقة واحدة, ثم يرجعها و قد يطلقها ثانية, ثم تبين بينونة كبرى في الثالثة لا رجعة فيها[132] كما يقول تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] البقرة: ٢٢٩. [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] البقرة: ٢٣٠. والطلاق هو بيد الرجل, و يمكن أن تملك المرأة الطلاق باشتراطها في العقد أو يفوض اليها من الزوج أو بالخلع مقابل عوض مالي[133].

واستحسن الاسلام أن يكون **(الطلاق في الطهر قبل العدة)**, وأن **(لا تخرج المطلقة من منزله)** [لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا](سورة الطلاق :1) **(وعدم العجلة في الطلاق بإرسال حكمين مخلصين** (النساء: ٣٥) واستحسن **(الإشهاد على الطلاق)**(سورة الطلاق: ٢) جمهور العلماء على أن الاشهاد على الطلاق مستحب وبعضهم قالوا بوجوبه خصوصا في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم و رق منه الدين منعا للتجاعيد[134].

عدة الفراق: غير مدخول بها فلا تعتد بعدة: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا] الأحزاب: ٤٩. وعدة المدخول بها ثلاثة قروء لقوله تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] البقرة: ٢٢٨. وعدة اليائس من الحيض والصغيرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى [وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ] الطلاق:٤. وعدة الحامل وضع حملها لقوله تعالى [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] الطلاق:4. [135].

الآثار المرتبة على الطلاق: منها (المهر المؤجل كاملا بعد الدخول- النساء:20) و**(نصف المهر قبل الدخول)** [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ]: ٢٣٦. **(و أجور الحضانة والرضاعة والمسكن)** [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] الطلاق: ٦.

5- إذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء العدة فإن الحي منهما يرث الذي مات ما لم يكن الطلاق بائنا بينونة كبرى, أو بعد الملاعنة, او بينونة الصغرى من ايلاء او ظهار, فان حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق[136].

هناك أحام تفصيلية اخرى حول الطلاق, من حرمة الزواج بأم المطلقة و حل اختها. وأحكام طلاق السكران و المجنون والمكره, والتفريق بين الزوجين بسبب اللعان والإيلاء والظهار والطلاق الثلاث بلفظ واحد واحكام الرجعة والخلع وغيرها من حقوق الزوجين اثناء الطلاق و بعده. فإن مكانه كتب الفقه.

الخاتمة والنتائج

في البحث تناولنا اهمية الأسرة و أحكامها من نظرة الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام, تبين لنا:

1- اهتمت الأديان الثلاثة بتأسيس الأسرة اهتماما بالغا بتشريع الزواج, حيث أوجبه اليهودية وجوزه المسيحية واستحبه الاسلام عند الإعتدال و أوجبه عند الخوف من الزنا.

2-سمح بتعدد الزوجات في اليهودية بأكثر من أربع, وفي الإسلام بأربع و منع التعدد في المسيحية.

3- بنيت الأسرة في الأديان الثلاثة على أركان رصينة, وسيجت بشروط منيعة,حتى تؤتي الأسرة ثمارها.

4- اتفقت الأديان الثلاث على أن عقد الزواج مقدس, فيربط بحضور الكاهن و رجل الدين في اليهودية و القاضي في الإسلام و بحضور الشهود و مهر, يشترط في المرأة أن لاتكون من المحرمات من النساء.

5- كما اتفقت الأديان الثلاثة على إقرار الحقوق و الواجبات بين الزوج والزوجة و الإلتزام بها.

6- السيادة على البيت و قوامها أعطي للرجل, فهو سيد المرأة في اليهودية والمسيحية. أما في الإسلام هو القائم على البيت مع المشاورة بالزوجة وهي مسئولة أيضا عن رعيتها.

7- الهدف من الزواج في نظر الأديان الثلاث متقاربة تقريبا, وهو اكثار النسل, اشباع الغريزة الجنسية, والحفظ من الفاحشة, وتربية الأولاد و اعمار الأرض والمجتمع.

8- الهدف من الزواج هو الدوام في نظرة الأديان الثلاثة, لكن في حلات الضرورة تنحل الإسرة بالطلاق:

- في اليهودية الطلاق بيد الرجل و يمكن أن يطلقها لأتفه الأسباب, رغم دعوة أن يكون الطلاق بمسوغ.
- في المسيحية منع الكاثوليك منعا باتا الطلاق, بينما سمح البروتستانت به لعلة الزنا و الردة, أما عند الأرثوذكس هناك أسباب أخرى كثيرة.
- في الإسلام الطلاق بيد الرجل و يمكن أن تشترطه المرأة في العقد أو يفوض اليها أو تخالع بعوض.

9- الاسلام اخذت بالوسطية في تشريع الزواج و تعدد الزوجات و احكام الطلاق والميراث و الحقوق المشتركة بين الطرفين الفشل وانحلال الاسرة في اليوم يعود الى عدم معرفة أهمية الأسرة, وانحلاله لأتفه الأسباب.

الإقتراحات:

1- فتح دورات تأهلية تثقيفية للمقبلين على الزواج, لبيان أهمية الأسرة و قدسيتها و بيان خطورة انحلال الاسرة على مستقبل الزوجين والاولاد و المجتمع.

2- نشر ثقافة الزواج, من خلال تقديم أعمال هذا المؤتمر وتوصياته الى الجهات المختصة من الحكومة والبرلمان والقضاء الشرعي والقانوني في الاقليم والعراق.

3- الحد من ظاهرة الطلاق من خلال تحديد اسباب و مسوغات الطلاق و منع الرجال في اسراف حق الطلاق و محاسبتهم عند الاهمال و جمع شمل الاسرة مع الامكان.

4- الثقافة الدينة و العلم بمكانة الاسرة عندالله و منزلة الزوجة و تربية الأولاد في الأديان تحفظ الأسرة

التوصية: أخيرا أوصي أتباع الأديان كافة بالرجوع الى أصول ديانتهم في احترام مؤسسة الاسرة و اكرام الوالدين و تربية الابناء.

المصادر والمراجع:

1. القران الكريم و كتب السنة
2. العهد الجديد , الاصدار الرابع 1993, الطبعة الثلاثون. جمعية الكتاب المقدس في لبنان.
3. العهد القديم, الاصدار الثاني, 1995, الطبعة الرابعة. جمعية الكتاب المقدس في لبنان.
4. الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين الربانيين، مسعود حاي بن شمعون،(مطبعة كوهين روزنتال، القاهرة، ط1، 1912م).
5. الأحوال الشخصية للكاثوليك، فليب جلاد، (مطبعة المحبة،القاهرة، ط2،)
6. الاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين, د.أحمد سلامة, دار الفكر العربي, القاهرة, ط2, 1962
7. الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس، تأليف: إيغومانوس فيلوثاوس عوض- وجرجس فيلوثاوس، ط3، 1933م، بمصر.
8. دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر(ط1، دار الثقافة المسيحية، القاهرة)
9. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية, هند المعدلي, دار قطيبة, ط1, 2002.
10. الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية, د. محمد سكري سرور, دارالفكر العربي,1979.
11. الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمدالخاقاني،(مكتبة البيداء، الرياض،1977م).
12. شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، الكاردينال البطريرك مار إغناطيوس موسى الأول داود،(منشورات المكتبة البولسية، ط2005،3م)
13. شعار خضر.في الاحكام الشرعية الاسرائلية للقرائين, تعريب وشرح مراد فرج, مصر, 1979.
14. صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة, اعده أبو مالك كمال بن السيد سالم, دار التوفيقية للتراث, القاهرة, 2010 . 70/3.
15. فقه السنة, السيد سابق, دار الفتح, القاهرة, ط 21, 1999.
16. الفقه المنهجي على مذهب الشافعي, د.مصطفى الخن و..., نشر احسان, طهران, ط2. 2000م.
17. مجموعة قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (بمصر) سنة1955م.
18. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1994م.
19. المقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري، (مطبعة هندية – مصر، ط1، 1902م)
20. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية "الموجزة", د.عبدالوهاب المسيري, الشروق, مصر. ط10, 2010م.
21. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام. د.صابر احمد طه, نهضة مصر ط 4, 2007

الهوامش

[1] موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية "الموجزة" د.عبدالوهاب المسيري, دار الشروق, مصر. ط10, 2010م. 70/2.

[2] نصوص المشناه, استاذ كوهين /214 ونقلا عن نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام. د.صابر احمد طه, نهظة مصر, ط 4, 10/2007.

[3] الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين الربانيين، مسعود حاي بن شمعون،(مطبعة كوهين روزنتال، القاهرة، ط1، 1912م).

[4] ينظر: مدخل الى التلمود، أدين شتاينسالتز، ترجمة: د. فينيتا بو تشيفا الشيخ،(دار الغرقد للطباعة والنشر، سورية - دمشق)،/172.

[5] الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية, د. محمد سكري سرور, دارالفكر العربي, 1979/ /58 و60.

[6][6] موسوعة اليهود و اليهودية المسيري/76.

[7] نظام الأسرة. د.صابر احمد طه, / 10

[8] موسوعة اليهود واليهودية /76.

[9] نظام الأسرة /12.

[10] موسوعة اليهود واليهودية, المسيري/ 76.

[11] نظام الأسرة . دكتور صابر/ 13

[12] ينظر: الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية, د. محمد سكري سرور, دارالفكر العربي, 1979/ 73-79 . و نظام الأسرة /24.

[13] ينظر: المادة(66) حاي بن شمعون، وشعار الخضر، مراد فرج،/75.

[14] ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، عبد الرحمن الصابوني،/225.

[15] ينظر: الأحوال الشخصية ، أحمد سلامة،/624.

[16] ينظر : المادة(405) المقارنات والمقابلات، صبري،/380.

[17] ينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين، جميل الشرقاوي، القاهرة، 1959م، /168.

[18] المشناة، النظام الثالث، الكتاب الثاني، الفصل الرابع(ز)/121.

[19] ينظر: حاي بن شمعون (م 99) و شعار خضر (م69) والزواج في نظر الأديان الثلاثة, رسالة ماجستير, غير منشور / و نظام الأسرة /22-23.

[20] ينظر: المادة(17) حاي بن شمعون.

[21] ينظر: سفر التثنية من اصحاح 22 و 27 و سفر اللاويين اصحاح 18. و مجموعة بن شمعون المواد 39 و40 و41 و شعار الخضر , مراد فرج / 37 و 40. ونظام الأسرة/19-22. والزواج في الشرائع /170-212.

[22] ينظر: شعار الخضر/115.

[23] بن شمعون (142) و الزواج في الشرائع /256.

[24] الزواج في الشرائع /272-274

[25] ينظر: شعار الخضر/67. و بن شمعون (م99) ونظام الأسرة /22-23. والزواج في الشرائع/383.

[26] ينظر: لمقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري، (مطبعة هندية – مصر، ط1، 1902م)/ المادة(411).

[27] ينظر: المصدر نفسه, المادة(419) ،/380

[28] ينظر: المواد(75-76-83) حاي بن شمعون.

[29] ينظر: المادة(97) حاي بن شمعون، وشعار الخضر، مراد فرج،/115.

[30] ينظر:المادة(415) من المقارنات و المقابلات، صبري،/ 387.

[31] نظام الزواج في الشرائع /287.

[32] بن شمعون المواد 324 و325 و 328.

[33] ينظر: نظام الأسرة /126 ونظام الزواج في الشرائع/ 298.

[34] بن شمعون (م141) و شعار خضر/ 120 ونظام الأسرة /136. و نظام الزواج في الشرائع/ 291.

[35] ينظر: شعار خضر/ 120.

[36] ينظر: المصدر نفسه/ 127.

[37] ينظر: نظام الأسرة /126 ونظام الزواج في الشرائع/ 298.

[38] ينظر شعار خضر للقرائين /115 ومابعدها, و مجموعة بن شمعون للربانيين :(348)

[39] نظام الزواج 290 -295.

[40] نظام الأسرة /183

[41] بن شمعون المواد :270و 299 و 337 و340.

[42] الاحكام الشرعية للقرائين, مراد فرج مادة : 408.

[43] يوحنا 2/1-10.

[44] الإكليل: كلمة مأخوذة من وضع تاج على رأس العروسين اثناء مراسيم الزواج. ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدلي،/163.

[45] المادة(14) من مجموعة قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس(بمصر) سنة1955م.

[46] الزواج في الشرائع هند العندلي /114 , والمسيحية, احمد شلبي/ 271.

[47] الزواج والطلاق في رسالات السماء, محمد طاهر الخاقاني/41.

[48] ابن العسال ...كتاب القوانين نقلا عن نظام الزواج محمد سرور/٧٠ ٦٨

[49] ينظر: المادة(1) من الأحوال الشخصية للكاثوليك، فليب جلاد،(ط2، مطبعة المحبة، القاهرة).

[50] المادة (3) من مجموعة القواعد الفقهية رقم 32 لسنة 1947 للسريان للأرثوذكس في العراق.

[51] ينظر: المادة (72) الفقرة (1) من الإرادة الرسولية.

[52] ينظر: المادة (8) من مجموعة البروتستانت.

[53] ينظر: المادة (57) من الإرادة الرسولية.

[54] ينظر: المادة (15) من مجموعة الأقباط 1955.

[55] ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدلي،قتيبة للطباعة والنشر، دمشق،ط1، 2002م، /133، والأحوال الشخصية،أحمد سلامه،/587.

[56] ينظر: المادة(51) من الإرادة الرسولية. النظام القانوني للإسرة في الشرائع غير الإسلامية،محمد منصور،/155 ، والطلاق وبطلان الزواج لدى طوائف المسيحية، نزيه نعيم شلالا،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005م،/442.

[57] ينظر: موانع الزواج، أحمد غنيم،92/3. وينظر: المادة(1/66) من الإرادة الرسولية.

[58] ينظر: الأحوال الشخصية،أحمد سلامة،/555.

[59] ينظر: الأحوال الشخصية للكاثوليك، فليب جلاد، (مطبعة المحبة،القاهرة، ط2)،/32، والزواج والطلاق في رسالات السماء، محمدالخاقاني،(مكتبة البيداء، الرياض،1977م)،/153، وموانع الزواج،/ أحمد غنيم،109/3، وحقوق الإنسان في الأديان السماوية، عبد الرزاق صلاح الموحي،تقديم سعدون ساموك، (دار المناهج،الأردن، ط1، 2002م)،/67.

[60] ينظر: المادة (71) من ارارادة الرسولية.

[61] ينظر: المادة(65) من الإرادة الرسولية.

[62] ينظر: المادة(65) من الإرادة الرسولية. الطلاق وبطلان الزواج ، نزيه شلالا،/442.

[63] ينظر: المادتان(17، 18) من مجموعة قانون السريان في لبنان.

[64] ينظر: نظام الزواج، محمد سرور،/218. المادة(828) الفقرة1، 2 من شروحات مجموعة قوانين الشرقية الكاثوليكية، مجموعة مؤلفين،ت قديم:الكاردينال مارإغناطيوس،(منشورات المكتبة البولسية، بيروت، 2005م)،/840. الأحوال الشخصية، أحمد سلامة،/536.

[65] ينظر: المواد(93،85، 94، 96) من الارادة الرسولية. وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د:محمد حسين منصور،(دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط1، 1995م)،/203-211، وأحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، حلمي بطرس،/251.

[66] ينظر: المجموع الصفوي، ابن العسال،/40.

[67] ينظر: المادة (57) البند(1) من الإرادة الرسولية والمادة(4) من أحكام الأحوال الشخصية للسريان والمادة (3) من مجموعة سنة 1955م للاقباط.

[68] ينظر: أحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج،/534، والأحوال الشخصية،جميل الشرقاوي،168/1، والاحوال الشخصية،أحمد سلامة،/705.

[69] ينظر: المواد(3، 5، 16) من مجموعة البروتستانت.

[70] ينظر: مجموعة الاقباط الارثوذكس (١٩٥٥) ، المواد ٤٥ و ١٤٤ ، ١٩٤ . وينظر نظام الزواج في الشرائع, محمد سرور 258 و ٢٥٩- ٢٦٠.

[71] ينظر: النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، محمد حسين منصور،(منشأة المعارف، الاسكندرية،(بلا- ت)،/230-233، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،أحمد عبد الوهاب،(دار الجليل، بيروت، ط1 ، 1985م)،/122. نظام الأسرة، محمد سرور،/275، أحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج،/557 هامش(2).

[72] ينظر:المادة(118) من الإرادة الرسولية.

[73] ينظر: المادة (18) من مجموعة البروتستانت.

[74] ينظر: المادة(12) من مجموعة 1955.

[75] ينظر: المادة المواد (9-14) من مجموعة 1955. .

[76] ينظر: الأحوال الشخصية، د:أحمد سلامه،/656-660.(بتصرف).

[77] الزواج في الشرائع, محمد سرور /287 .

[78] نظام الأسرة. د.صابر/149 . و الزواج في الشرائع /344.

[79] نظام الأسرة. د.صابر/150 . وينظر: الزواج في الشرائع , محمد سرور /308.

[80] ينظر: الزواج في الشرائع , محمد سرور /313-314.

[81] ينظر: مجموعة الأقباط 1955 المواد (50, 51, 53) و مادتي (52 و57) من مجموعة 1938. وينظر للتفاصيل: الزواج في الشرائع/ 315-340.

[82] ينظر: المادة(46) للأقباط الأرثوذكس .

[83] ينظر: الاحوال الشخصية، أحمد سلامة،/705-707، أحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج، / 534 و536-539 .

[84] ينظر: المواد(3، 5، 16) من مجموعة البروتستانت.

[85] ينظر: المادة (16) من مجموعة البروتستانت.

[86] ينظر: المادة(72) للأقباط الأرثوذكس 1955م.

[87] المادتان(47-48) من مجموعة الأقباط الكاثوليك، وأحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج،/778 .

[88] المادة(50) من مجموعة الأقباط الكاثوليك. وينظر: الأحوال الشخصية، أحمد سلامة،/717-719، وأحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج،/ 787-789.

[89] ينظر: المادتان (٣١ و٣٢) من مجموعة البروتستانت. ينظر: الاحوال الشخصية، أحمد سلامة،/722-724، وأحكام الأحوال الشخصية، توفيق فرج،/ 800-804.

[90] مجموعة الأقباط الأرثوذكس 1955 المواد 172-175.

[91] ينظر: نظام الأسرة , د.صابر/190-191

[92] أخرجه الترمذي, ابواب النكاح عن رسول الله...باب ماجاء في فضل المتزوج(1080).

[93] أخرجه البخاري, كتاب النكاح, باب قول النبي من استطاع....(5065).

[94] رَوَاهُ أَحْمَدُ، من مساند انس بن مالك (12613) .

[95] صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة, اعده أبو مالك كمال بن السيد سالم, دار التوفيقية للتراث, القاهرة, 2010 . 70/3.

[96] ينظر: نظام الأسرة. د.صابر /96-102.

[97] مغني المحتاج الخطيب الشربيني. 165/3. وينظر: الزواج في الشرائع , هند المعدلي/ 104.

[98] البخاري كتاب: النكاح, باب: الأكفاء في الدين(4802).

[99] أخرجه الترمذي ابواب النكاح عن رسول الله....باب ماجاء اذا جاءكم من ترضون دينه....(1084)

[100] نظام الاسرة د. صابر/ 79

[101] أخرجه ابوداود. كتاب النكاح, باب في الرجل ينظر الى المرأة (2082) وحسنه الألباني.

[102] اخرجه البخاري, كتاب النكاح, باب لايخلون رجل بامراة (5233)

[103] نظام الأسرة, د.صابر/ 87 ومغني المحتاج 2/ 17.

[104] أخرجه مسلم, كتاب النكاح, باب تحريم نكاح المحارم وكراهية خطبته (1409)

[105] أخرجه البخاري في (النكاح)، باب (لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، (5136).

[106] اخرجه ابن حبان, كتاب النكاح, باب ما جاء في الولي والشهود (1247)

[107] نظام الأسرة, د.صابر/ أحمد /91.

[108] الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ المراغي/ 202. نقلا عن المصدر نفسه/91.

[109] سنن ابن ماجة, كتاب النكاح, باب لانكاح الا بولي (1879).

[110] ينظر: فتح القدير 157/3 , و فقه السنة 2/ 84-85. ونظام الأسرة /93.

[111] ينظر: الفقه المنهجي/ 59 و فقه السنة/ 87.

[112] فتح القدير للشوكاني 205/3.

[113] اخرجه الامام مالك في الموطأ , كتاب النكاح, ارخاء الستور (1507) 33/2.

[114] نفثات صدر الكمد في شرح ثلاثيات مسند الامام احمد 307/3 نقلا عن نظام الاسرة/ 93.

[115] فقه السنة/ 129.

[116] أخرجه مسلم, كتب النكاح, باب تحريم افشاء السر(1437). وينظر: شرح النووي (10 / 8).

[117] صحيح فقه السنة/ ١٧٨

[118] أخرجه مسلم, كتب الحج, باب حجة النبي, (1218).

[119] أخرجه أحمد, مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (25119)

[120] أخرجه البخاري كتاب فضائل القران, باب خيركم من تعلم القران..(5029)

[121] الحديث الاول رواه مسلم, كتاب الرضاع, باب الوصية بالنساء(2672). والحديث الثاني رواه الترمذي

[122] أخرجه بو داود, كتاب النكاح, باب في القسم بين النساء (2133).

[123] اخرجه البخاري كتاب الامارة, باب وجوب طاعة الامراء (7257) ومسلم (1840).

[124] اخرجه النسائي كتاب النكاح, أي النساء خير (3231). وحسنه الألباني.

[125] نظام الاسرة د.صابر/ ١٠٧

[126] أخرجه مسلم, كتب الحج, باب حجة النبي, (1218) و الترمذي (3087).

[127] اخرجه أبو داود باب في كراهية الطلاق (2178).

[128] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي, د.مصطفى الخن و صاحباه,

نشر احسان, طهران, ط2. 2000م/113.
(129) ينظر: الفقه المنهجي/107-111.
(130) ينظر: فقه السنة/191-192
(131) ينظر: نظام الأسرة, د.صابر /170. وصحيح فقه السنة / 236.
(132) الفقه المنهجي 2/ 127 .
(133) ينظر: نظام الاسرة, د.صابر/169 , و الفقه المنهجي123/2 و 131.
(134) ينظر: صحيح فقه السنة/ ٢٣٣-٢٣٤.
(135) ينظر: نظام الاسرة د.صابر احمد طه /175.
(136) ينظر: المصدر نفسه/ 173.